

وسائل الشيعة

[510] 19 - باب ان المسافر إذا نزل على بعض أهله وجب عليه التقصير مع اجتماع الشرائط (11307) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما وليلة، قال: يقصر الصلاة. (11308) 2 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يسير إلى ضيعة على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر، أو يتم ويصوم؟ قال: لا يقصر ولا يفطر. أقول: يأتي وجهه (1)، ويحتمل أن يكون المراد لا يقصر ولا يفطر في ضيعته لا في الطريق، ويحتمل التقية وهو الأقرب. (11309) 3 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين عن فضل البقباق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما أو ليلة أو ثلاثا، قال: ما أحب أن يقصر الصلاة. أقول: هذا محمول على وجود المنزل الذي استوطنه، أو على اختلال

الباب 19 فيه 3 احاديث 1 - التهذيب 3: 217 /

535، والاستبصار 1: 231 / 842. 2 - التهذيب 3: 211 / 511، والاستبصار 1: 229 / 813، واورده في الحديث 16 من الباب 14 من هذه الابواب. (1) يأتي في الحديث 3 من هذا الباب. 3 - التهذيب 3: 233 / 608، والاستبصار 1: 232 / 825. (*)